حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

ميسون سامي أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، إعداد ميسون سامي أحمد .

المقدمة :

أقر الإسلام الحقوق الأساسية للإنسان من حق الحياة وحرية التدين وحرية التملك وغيرها من الحقوق ، وقد أحاط كل ذلك بسياج من الحدود ومنع تجاوزها ، ورتب على المعتدين عليها عقوبات معينة ، وكدأب الطاعنون والمشوهون للإسلام لا يتركون شيئاً إلاّ ويستغلونه لإثارة الشبهات حول الإسلام ، فكانت مبادىء حقوق الإنسان أحدى هذه الشبه ، من ذلك إتهامه بأنه دين لا يقر الحقوق الأساسية من حرية الإعتقاد والتدين ، ولا يحترم الحياة الإنسانية ، وكذلك الجدل حول العقوبات الشرعية التي حُددت جزاءً على بعض الجرائم .

تهدف الدراسة إلى إثبات أن الدين الإسلامي قد أقر حقوق الإنسان قبل أكثر من أربعة عشر قرناً قبل أن يلتفت إليها الغرب ، وأن حقوق الإنسان عند الغرب الغرض منها ليس إنساني وإنما هي ممارسات سياسية لتحقيق أهداف معينة ؛ منها التدخل في بعض الدول عن طريق إدعائها الدفاع عن هذه الحقوق ، وإنتهاك سيادة الدول الضعيفة التي لا تنتهج طريقها .

المبحث الأول : حقوق الإنسان في الإسلام :

الحق في اللغة : حق الأمر إذا صح وثبت وصدق [١] ، والحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [٢] ، والحق : الثابت بلا شك ، وهو حق بكذا : جدير به [٣] . والحق من أسماء الله تعالى ، أو من صفاته [٤] .

---

١) المعجم الوسيط ، المؤلف إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالي ، محمد خلف الله أحمد ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، مادة حق ، ص ١٨٧ ـ ١٨٨ .

٢) معجم التعريفات ، العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦ هـ ـ ١٤١٣م)، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة ـ مصر، باب الحاء ، ص ٧٩ .

٣) لسان العرب ، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠ـ٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت ـ لبنان ، الجزء الثالث ، ص ١٨٨ .

٤) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت٨١٧ هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥م ، ص ٨٧٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحق إصطلاحاً : هو مصلحة مقدرة شرعاً أو قانوناً ، فالحق هو مصلحة ومنفعة قدرها المشرع ؛ لينتفع بها صاحبها ، ويتمتع بمزاياها ، ومن ثم تكون واجباً إلزامياً على أخر يؤديها ، أو على جهة تلتزم بها [١] .

إرتبط قيام مبادىء حقوق الإنسان والدفاع عنها في العصر الحديث سواءً في المجتمعات التي تنتسب إلى الإسلام أو غيرها ، بالغرب الذي أصبح مرجعاً للحقوق الإنسانية ، حيث سعى الإستعمار الغربي في كثير من الدول إلى فرض قيمه ومنظوره عن الحياة عن طريق القهر الإستعماري ، والسيطرة الإستبدادية المادية في كافة مجالات الحياة ، فالمفاهيم والمبادىء الغربية صارت المرجع الأساسي لتنظيم الحقوق الفردية في العالم أجمع ، ونجم عن ذلك سلب الحضارة الإسلامية مقومات وجودها كواقع ممارس في العديد من المجتمعات الإسلامية ، وصارت تراثاً عاجزاً عن تنظيم الواقع ، ومرجعاً (أخلاقياً) محدود الأثر في الواقع التشريعي المعاصر المنظم لحقوق الإنسان [٢] .

بالرغم من أن تلك الحقوق قد ظلت ولسنوات طويلة حبراً على ورق دون أن تطبق على أرض الواقع ، أما الشريعة الإسلامية فكانت الحقوق التي أقرتها هي للنظرية والتطبيق ، وأن السلف الصالح في صدر الرسالة الإسلامية خير مثال لتطبيق تلك النصوص الواردة في التشريع الإسلامي بخصوص حقوق الإنسان وإحترام كرامتهِ وآدميتهِ [٣] .

وعلى الرغم من إنه لا يوجد في القرآن الكريم أو السنة النبوية أي ذكر لمصطلح حقوق الإنسان ، لكن كلمة حق تكررت فيهما كثيراً، وأن كثير من هذه الحقوق قبلها الإسلام ، وأقرها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً [٤] .

---

١) الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ، الدكتور محمد الزحيلي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١م ، تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ١٨ / ٦ / ٢٠٠٩م ، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

٢) حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الدكتور محمد أحمد مفتي ، الدكتور سامي صالح الوكيل ، دار النهضة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ص ٢ .

٣) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م ، يزن خلوق ، فائز صالح محمود ، مركز الدراسات الإقليمية ، ٥ (١٣) ، بحث منشور على شبكة الإنترنت .

٤) حقوق الإنسان في الإسلام ، جمال الدين زرابوزو ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ترجمة مركز الترجمة بجامعة الملك سعود، دون ذكر الطبعة ، ١٤٣٧هـ ، ص ٢٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالإسلام كان له الدور الريادي في التأكيد على أهمية حقوق الإنسان ، التي هي جزء لا يتجزء من تكريم الله تعالى للإنسان عموماً ، فالكثير من حقوق الإنسان بمفهومها الشائع اليوم ، قد نص القرآن الكريم عليها ، أو أشارت السنة النبوية الصحيحة إليها ، وإتخذها المجتمع المسلم نبراساً له في العصور جميعاً ، بدءاً من عهد الرسول محمد ﷺ [١] .

إن الإنسان خليفة الله تعالى في الأرض ، لعمارتها وإقامة أحكام شريعته فيها ، فقد قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [٢] ، وقال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [٣] .

لذلك يرى الإسلام إن الإنسان موضع التكريم من الله تعالى ، ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية ، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء [٤] ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [٥] .

ولما كان الإسلام خاتم الأديان السماوية ، وكان النبي محمد ﷺ هو خاتم النبيين ، لذا فالإسلام جاء للبشرية جمعاء ، وللتاريخ كله دون الإقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من الزمن ، ولقد أقر الإسلام بشريعته السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً [٦] .

وقد جاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية محددة للحقوق ومنعت تجاوزها وإنتهاكها نحو تحريم القتل ؛ لحفظ الحياة الإنسانية ، ووجوب الجهاد ؛ لإزالة الإستبداد وعبودية الإنسان للإنسان ، وتحريم الزنى والقذف ؛ حماية للأعراض والكرامات ، وتحريم الربا [٧] والإحتكار[١] ؛ لضمان ممارسة حق

---

١) مدخل لدراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، فائز صالح محمود اللهيبي (أستاذ الفكر السياسي) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الموصل ، العراق ، مقال نشر في العدد ١٦ من مجلة جيل حقوق الإنسان ، ص١١، تاريخ النشر ٢١ / ٣ / ٢٠١٧م .
٢) [سورة الأنعام : الآية رقم ١٦٥] .
٣) [سورة البقرة : الآية رقم ٣٠] .
٤) حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الدكتور محمد أحمد مفتي ، الدكتور سامي صالح الوكيل ، ص ١١.
٥) [سورة الإسراء : الآية رقم ٧٠] .
٦) مدخل لدراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، فائز صالح محمود اللهيبي .
٧) الربا لغة هو الفضل ، وهوبيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين ، خال عما يقابله من عوض ، وهو عقد فاسد : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، العلامة محمد علي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكسب الحلال ، وأوجبت على الدولة الشرعية رعاية الشؤون لكافة الأفراد ، ومنع الظلم بين الرعية ، وإقرار العدالة في المجتمع ، ورتبت الشريعة الإسلامية على المخالفات التي ينجم عنها ضياع حقوق الإنسان عقوبات زاجرة تحول دون ضياع تلك الحقوق [٢] .

ومن الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان هي :

ـ حرية الإعتقاد والتدين : يقول تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٣] .

ـ حق الإنسان في الحياة ، وتحريم قتله إلاّ بالحق : لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٤] ، ويقول تعالى :

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [٥] ، ويُحرم قتل الإنسان لنفسه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٦] .

ـ حق العمل : ويعد حق العمل من الحقوق المهمة ؛ فهو يجسد حق الإنسان في أمنه المادي ، ويطمئن بموجبه الإنسان على حاضره ومستقبله ، ويوفر له العيش الكريم ، وينقذه من مذلة الإستجداء والإحسان من قبل الآخرين [٧] .

ـ حرية التملك : فالإسلام يعترف بحرية التملك للفرد وبحقه في الملكية ، ويحترم هذا الحق ، ويعتبر الإعتداء عليه من المعاصي الكبار، ويرتب عقوبات دنيوية زاجرة على المعتدين [٨] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

التهانوي ، تحقيق الدكتور رفيق العجم ، الدكتور علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م ، الجزء الأول ، ص ٨٤١ .

١) الإحتكار لغة هو إحتباس الشيء إنتظاراً لغلائه ، وشرعاً إشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه إلى الغلاء : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، العلامة محمد علي التهانوي ، الجزء الأول ، ص ١٠٩ .

٢) حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الدكتور محمد أحمد مفتي ، الدكتور سامي صالح الوكيل ، ص ١٤ ـ ١٥ .

٣) [سورة البقرة : الآية رقم ٢٥٦] .

٤) [سورة الفرقان : الآية رقم ٦٨] .

٥) [سورة الأنعام : الآية رقم ١٥١] .

٦) [سورة النساء : الآية رقم ٢٩] .

٧) الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية ـ المواثيق الدولية والأقليمية ـ الدستور الأردني ، الدكتور أمين العضايلة ، دار رند للنشر والتتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠١م ، ص ٨٩ . نقلاً عن حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م ، يزن خلوق ، فائز صالح محمود .

٨) مدخل لدراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، فائز صالح محمود اللهيبي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [١] ، ويقول تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [٢] .

ـ المساواة : فالناس أمام الشرع سواء ، ولهم جميع الحقوق ، ويخضعون لجميع الأحكام ، فالإسلام يقرر مساواة البشر جميعاً في أصلهم الأول ، ويجعل تفاضلهم على أساس العمل الصالح وما يقدمونه من خير، وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة ، أما الحضارات القديمة فقد شككوا بأن المرأة إنسان ، ومن اعترف بإنسانيتها أعتبرها أقل من الرجل ولا تساويه [٣] ، يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [٤] ، ويقول تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٥] . ويقول تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [٦] .

ويتفرع من ذلك ، المساواة أما القانون [٧] : فقد أنكر الرسول ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنه [٨] ، الذي حاول الشفاعة في حد من حدود الله تعالى ، عندما أهمَ قريش شأن المرأة المخزومية [٩] ، التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله

---

١) [سورة النساء : الآية رقم ٢٩] .
٢) [سورة المائدة : الآية رقم ٣٨] .
٣) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م ، يزن خلوق ، فائز صالح محمود .
٤) [سورة الحجرات : الآية رقم ١٣] .
٥) [سورة النحل : الآية رقم ٩٧] .
٦) [سورة الأنبياء : الآية رقم ٩٤] .
٧) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م ، يزن خلوق ، فائز صالح محمود .
٨) هو إسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن أمرىء القيس ، حب رسول الله ﷺ ، ومولاه وإبن مولاه ، وهو إبن حاضنة النبي ﷺ : أم أيمن ، رباه النبي ﷺ وأحبه كثيراً ، إستعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، ولما أمّره النبي ﷺ على ذلك الجيش كان عمره ثماني عشرة سنة ، ولم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ فبادر الصديق ببعثهم ، توفي بالمدينة ، وقيل مات بوادي القرى ، وقد مات في أخر خلافة معاوية بن أبي سفيان : سير أعلام النبلاء ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨) ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤م ، رقم الترجمة ٨٩٦ ، ص ١٠٥٠ ـ ١٠٥٣ .
٩) هي فاطمة بنت أبي الأسد أو أبي الأسود ، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد وقيل غير ذلك : : صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ) ، دار طيبة للنشر، الرياض ـ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ، ص ٨٠٥ في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله ؟ فقالوا ومن يجترىء عليه إلاّ أسامة حِبُ رسول الله ، فكلمهُ أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : (أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فإختطب فقال : أيها الناس أنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [١] .

ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى ، كما لا يحل لأحد أن يشفع عن مجرم في حد وصل إلى الحاكم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد فإنه يجب عليه التنفيذ ، ولا يملك العفو عنه [٢] .

وروي أنه مُرَّ على النبي محمد ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله : (اللهم أني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه) . فأمر به فرُجم [٣] .

إن تطبيق هذه المساواة يشيع في نفوس المواطنين الرضى والإطمئنان على حقوقهم ، ويجعلهم يحسون بضرورة بقاء دولتهم ، فيحرصون على بقائها والدفاع عنها ، أما إذا خُرقت هذه المساواة ، وطبق القانون على الضعيف دون القوي ؛ فإن النفوس ـ نفوس عامة الناس ـ تحس بخيبة مريرة ويضعف ولاؤها للدولة ، ويشيع

الهامش . وكان هذا الحادث يوم فتح مكة ، والواقع أن فاطمة المخزومية هذه هي من علية القوم ، وقد أصبحت بعد تنفيذ الحد عليها من الصالحات التائبات ، فلم تؤثر عنها أية رذيلة خلقية بعد ذلك : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف عبد الرحمن الجزيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ،١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٣م ، الجزء الخامس ، ص ٥ ـ ٦ .

[١]) المصدر نفسه ، صحيح مسلم ، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ) ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، حديث ١٦٨٨، المجلد الثاني ، ص٨٠٥ .

[٢]) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف عبد الرحمن الجزيري ، الجزء الخامس ، ص ٨ ، ١٢ .

[٣]) صحيح مسلم ، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ) ، كتاب الحدود ، باب (رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى) ، حديث ١٧٠٠ ، المجلد الثاني ، ص ٨١٢ ـ ٨١٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الظلم في المجتمع ؛ لأن الحق للأقوى لا للمحق ، وإذا صار أمر الدولة إلى هذه الحالة فلا بقاء لها [١] .

ـ حفظ العقل : ولذلك منع الإسلام شرب الخمر ؛ حتى لا يزول العقل [٢] : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٣] .

وبذلك نلاحظ أن الإسلام قدم منظوراً واقعياً لحقوق الإنسان في تشريعاته منسجماً مع الفطرة الإنسانية ، وثابتاً في التصور؛ حيث حدد الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية ، وحدد الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها ، وبين الأداة التي يُناط بها إقامتها ، بينما المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ...لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان وإكتفت بالنص على ضرورة صيانتها فقط [٤] .

ومن خلال ذلك نلاحظ أن الإسلام كان له السبق في التأكيد على حقوق الإنسان ، فقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مؤكدة على حق الحياة والدين والتملك والعمل والعلم مراعية مصالح الإنسان قبل أن يلتفت الغرب إلى هذه الحقوق .

وهذه الحقوق في الإسلام حقوق أصيلة أثبتها الله تعالى للإنسان ، لا تخضع للأهواء والسياسات وإختلاف الأديان ، فهي حقوق مقدسة تنبع من قدسية الإنسان بشكل عام وتكريمه ، بينما حقوق الإنسان عند الغرب هي حقوق تتبع المصلحة ، يتم التغاضي عنها عندما تتعارض مع مصالح الدول ، وهي حقوق خاصة بمواطنيهم ، ولا تشمل الآخرين .

وقد شرع الدين الإسلامي عقوبات زاجرة لمن يهدد أمن وسلامة المجتمع والدولة ، عقوبات في الدنيا وفي الآخرة ، للحفاظ على مصلحة الإنسان وحمايته من

---

[١]) مجموعة بحوث فقهية ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس ، بغداد ، ١٩٧٦م ، ص ١١٩ ، نقلاً عن حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م ، يزن خلوق ، فائز صالح محمود .

[٢]) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف عبد الرحمن الجزيري ، الجزء الخامس ، ص ٤٧ .

[٣]) [سورة المائدة : الآية رقم ٩٠] .

[٤]) حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الدكتور محمد أحمد مفتي ، الدكتور سامي صالح الوكيل ، ص ٩ ، ١٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأخطار ، ولأن النفس الإنسانية تميل إلى الشر إذا أمنت العقاب ، فكان الواجب تشريع العقوبات التي تردع المجرمين وتقمعهم .

وتنفيذ العقوبات والحدود في حق المجرمين والمتجاوزين جميعاً دون تمييز بينهم ، إذا ثبتت الجريمة ، ووصلت لولي الأمر ، هي من الواجبات المنهي عن الشفاعة فيها ، أما إذا تم إسقاطها عن بعض دون البعض الآخر فأن هذا العمل من شأنه أن يثير الفوضى ، ويدفع الإنسان للعمل لأخذ حقه بيده ، ولرفع الظلم الواقع عليه .

إن ضمان حقوق الإنسان وحمايتها في الإسلام مسؤولية الدولة ، وهذه حقوق لها حدود تحدُها لا يُسمح بتجاوزها خاصة عندما تتعارض مع حقوق الآخرين ومصالحهم ، فهي حقوق ليست مطلقة ، وإنما هي حقوق معقولة تتوافق مع الشرع ومع فطرة الإنسان .

المبحث الثاني : حقوق غير المسلمين في الإسلام :

من التهم التي ترتكز عليها آلة الدعاية في الغرب لتشويه الإسلام : إنه يُحرم حرية الرأي والعقيدة ، ويحجر على أبناء الديانات الأخرى في ممارسة عقائدهم ، وأن الإسلام في سبيل نشر دعوته أعلن الحرب ضد جميع الشعوب ، ومختلف الأديان ، بل ويذهبون إلى أن الحرب من أسس العقيدة الإسلامية ، فالحرب هي وسيلة تعامل المسلمين مع الغير، وأنهم لا يجنحون إلى السلم أبداً إلاّ إذا تم قهرهم ، وإن الإسلام لا يرعى العهد ، ولا يحترم المواثيق والمعاهدات ، وأن الحرب سياسة ثابتة للمسلمين تجاه الغير[1] .

فصورة الإسلام والمجتمعات العربية والإسلامية في الغرب تكاد تتلخص في أنه [2] :

أولاً : إسلام دموي يشجع على الإرهاب وسفك الدماء ، ويُشكل مصدر تهديد للحضارة الغربية ، ولا يملك فقهاً للتعايش مع الآخر أو القبول به .

ثانياً : مجتمعات إسلامية متخلفة سياسياً وإقتصادياً ، ولا تُحترم فيها حقوق الإنسان ، وتُضطهد المرأة ، وتُصادر حقوق الأقليات ، وهي مجتمعات عاجزة عن اللحاق

---

١) الإسلاموفوبيا في أوربا : الخطاب والممارسة ، مجموعة باحثين ، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، برلين ـ المانيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩م ، ص ٢٣ .
٢) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بركب الحضارة الغربية ومنافستها ، وتسيطر عليها مشاعر الحقد والغيرة والحسد والكراهية .

وبذلك نلاحظ أن أعداء الإسلام يشغلون أنفسهم كثيراً في البحث عن ثغرات ينفذون من خلالها للطعن في الدين الإسلامي ؛ أملاً في تخلية الساحة لتلعب أديانهم المحرفة دوراً كبيراً في السيادة والإستعلاء ، وإضلال الشعوب وإبعادهم عن الهداية وإتباع الدين الحق ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، وفي كل مرة يقذفون سهامهم المسمومة تجاه الإسلام ترتد هذه السهام بإذن الله عز وجل إلى صدورهم فيسقطون صرعى في أوهامهم الآسنة والقذرة .

إن الإسلام ضَمنَ حرية الإعتقاد لغير المسلم ، ومنع الإكراه على الدين ، وقرر التسامح الديني مع سائر الأديان ، مما لا يعرف التاريخ له مثيلاً ، ويظهر ذلك في المبادىء التالية [١] :

١ـ حرية الإعتقاد لغير المسلم : فالإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢] . وأكد القرآن الكريم هذه المعاني في عدة آيات ، فقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٤] . فالهداية من الله تعالى ، والرسول والدعاة والعلماء من بعده مجرد مبلغين وناصحين ومذكرين ، قال تعالى : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ(٢٢)﴾ [٥] .

٢ـ المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين : إن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة ، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس ، ومنع الظلم عامة ، وحمى الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين ، وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٦] . ويقول الله

---

١) مقاصد الشريعة ...أساس لحقوق الإنسان ، الدكتور محمد الزحيلي ، موقع إسلام ويب ، على الرابط : https://www.islamweb.net

٢) [سورة البقرة : الآية رقم ٢٥٦] .

٣) [سورة يونس : الآية رقم ٩٩] .

٤) [سورة البقرة : الآية رقم٢٧٢] .

٥) [سورة الغاشية : الآيات من ٢١ ـ ٢٢] .

٦) [سورة المائدة : الآية رقم ٨] .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [١] . ويقول تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي أهل دين واحد ، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ في الدين ، فالمراد بالإختلاف هنا : الإختلاف في الدين [٣] .

وقد دعا الإسلام إلى إحترام المعاهدات ونهى عن نقض العهد ، فقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [٤] .

وقد ميز الإسلام أهل الكتاب عن غيرهم في كثير من الأحكام الشرعية : مثل زواج نسائهم وأكل ذبائحهم ، فقد أباح الإسلام للمسلم الزواج من الكتابية وأكل ذبائحهم [٥] : يقول تعالى :
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [٦] . وقد مات النبي محمد ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي ، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثينَ صاعاً من شعير) [٧] .

وبذلك نلاحظ أن إختلاف الدين لا يمنع التعامل الإنساني معهم ، وقد أمر الإسلام بالإحسان إلى غير المسلمين لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

---

١) [سورة النحل : الآية رقم ٩٠] .
٢) [سورة هود : الآية رقم ١١٨] .
٣) تفسير الجلالين الميسر، الإمامين جلال الدين المحلي (٧٩١ ـ ٨٦٤) ، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١٣) ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، مكتبة لبنان ناشرون ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ، ص ٢٣٥ .
٤) [سورة النحل : الآية رقم ٩١] .
٥) العقيدة الإسلامية في مواجهة التنصير ، عبد الجليل إبراهيم حماد الفهداوي ، دار ورد للنشر، عمان ـ الأردن ، ٢٠٠٩م ، ص ١٤٨.
٦) [سورة المائدة : الآية رقم ٥] .
٧) صحيح البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) ، دار إبن إبن كثير للطباعة والنشر ، دمشق ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب ، حديث ٢٩١٦ ، ص ٧٢٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [١] .

المبحث الثالث : التدخل الإنساني بإسم حقوق الإنسان [٢] :

وجدت الدول الكبرى في مبدأ حماية حقوق الإنسان ذريعة قوية لتبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، مما ساهم في تقوية الحركات الإنفصالية ، وتحريك العديد من النزاعات التي انتشرت إنتشاراً واسعاً في النظام الدولي المعاصر[٣].

وتشير الدراسات إلى أن هذا التدخل على الأرجح يكون أكثر في الصراعات الدينية ؛ فنحو أربع أو خمس حالات التدخل تدخل لصالح الأقلية التي تشترك معها في نفس الهوية الدينية ، أو نتيجة الضجة الإعلامية التي من الممكن أن يسببها أطراف الصراع على مستوى الرأي العام العالمي ، والتي من الممكن أن تضيف لأحد الطرفين الشرعية في إستمراره في الصراع[٤] .

إن التدخل الإنساني يعني (عمل إكراهي) تقوم به دولة أو مجموعة من الدول على أراضي دولة أخرى ، من دون موافقة هذه الأخيرة ، فهو يتسم بطابع الإكراه ويهدد بالتحديد سيادة الدولة ، ونظراً إلى الدوافع الممزوجة لدى القوى العظمى لن يمارس التدخل الإنساني بطريقة منسجمة أبداً ؛ إذ هدف التدخل الإنساني التعاطي

---

١) [سورة الممتحنة – الآية رقم ٨] .

٢) صاغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم ، وإعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨م بموجب القرار ٢١٧ ، الف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفهُ كافة الشعوب والأمم ، وهو يحدد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً ، وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم ، وتنص الوثيقة على إحترام الحقوق التالية : يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق ، ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصهِ ، ولايجوز إسترقاق أحد أو إستعباده ، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورها ، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز ، ولا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ، وهكذا إلى آخر الوثيقة ،....الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / موقع الأمم المتحدة.

٣) التدخل الدولي الإنساني وأثره في مبدأ سيادة الدول ، الدكتورقحطان حسين طاهر، جامعة بابل / كلية الدراسات القرآنية ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، العدد ٣٢، نيسان٢٠١٧م ، ص ٢٩١.

٤) تحليل النزاعات المعاصرة في ضوء مكونات البعد الثقافي في العلاقات الدولية ، إعداد إكرام بركان ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م ، ص ١٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مع ما يعتبر خرقاً لحقوق الإنسان ، وبما إن وجهات النظر حول هذه الأخيرة مشروطة ثقافياً ، فما من تعريف للتدخل الإنساني يمكن أن يكون محايداً ثقافياً ، فمفهوم التدخل الإنساني أصبح في جزئه الأكبر ذا طبيعة سياسية ومرتكزاً على الدولة [١] . فالدول تتدخل عندما تجد فرصة في النزاع القائم لتحقيق مصالح معينة ، أو إضعاف الدولة المستهدفة ، لحسم قضايا عالقة بينهما ، أو كإنتقام من دعم الدول المستهدفة لأقليات الدولة المتدخلة [٢] .

وتعتبر قضية حقوق الإنسان تحدياً خطيراً لسيادة الدول الضعيفة ؛ فغالبا ما تخفي الدول أهدافها التوسعية وراء مبدأ التدخل الإنساني [٣] . فهي تتخذه مظلة لتفرض السلام الذي تريد ، والذي يخدم مصالحها بالقوة أو بغيرها ، ولتتخذ ماينا سبها من مقاييس لا تخلو من إزدواجية ، ومن غياب القيم في التعامل الدولي [٤] . فالولايات المتحدة الأمريكية تستعمل ورقة حقوق الإنسان كلما أرادت الحصول على تنازلات من الدول الأخرى [٥] ؛ وتهدف بذلك أن تكون الدولة الوحيدة المهيمنة على الدول الأخرى نتيجة لقوتها وتفوقها العسكري ، وهذه الهيمنة تمنحها القدرة على إعطاء الأولوية لمصالحها الإقتصادية والعسكرية ، كما تمنحها القدرة على تقديم أفكارها للجميع [٦].

حقوق الإنسان في الإسلام لها مفهوم يختلف عن المفهوم الغربي ؛ فحقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة ، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة ، التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها [٧] . فهذه الحقوق يجب أن تكون ضمن الأطر العامة التي نظمت بها

---

١) المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان ، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م ، ص١٣٢ـ ١٣٤.

٢) التدخل الدولي الإنساني وأثره في مبدأ سيادة الدول ، الدكتورقحطان حسين طاهر، ص ٢٩٢.

٣) المصدر نفسه ، ص٢٩٦.

٤) أوراق في التاريخ والحضارة ، عبد العزيز الدوري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ، الجزء الرابع ، ص ١٨٦.

٥) الدور الصيني في النظام الإقليمي لجنوب آسيا بين الإستمرار والتغير ١٩٩١-٢٠٠٦م ، إعداد عبد القادر دندان ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م ، ص ١٩٨.

٦) نظرية الفوضى الخلاقة وأثرها على الأمن العربي ، إعداد أسامة خليل محمود الكرد ، رسالة ماجستير ، إشراف الدكتور عبد الناصر محمد سرور، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى ـ غزة ، فلسطين ، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م ، ص ١٣.

٧) العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، لؤي صافي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، ص ٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشريعة ممارسة هذا الحق ، حتى لا تتحول ممارسته إلى فوضى ، أو وسيلة من وسائل الهدم والتخريب [١] .

فالإسلام يضمن حرية الإعتقاد ، ويقر التدين السليم (المبني على حرية الإرادة وحرية التفكير) [٢] ، لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٣] . أما بعد قبول الإسلام وإعتناقه بإرادة حرة لا يقبل بعد ذلك رفض الإلتزام بشريعته ، فهذا الرفض منهم في حكم الشرع ، ردة ، حرمها الشرع ، وعاقب عليها بقول النبي محمد ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) [٤] .

فالمرتد بإعلانه الردة عن الإسلام (قد إنتهك قاعدة الإسلام ، وهاجم الإسلام عياناً ، وجهاراً بخيانته ، والطعن في الدين ، وربما تُحدث هذه الخيانة بداية خروج داخلي ، أو تمرد خطير داخل المجتمع الإسلامي) [٥] .

فالرضا الحر المعتبر في الشرع ، والذي تقره الشريعة وتحميه ، هو قبول الإسلام إبتداءً ، أو رفضه ، أما بعد الدخول في الإسلام فتنسحب على الداخلين فيه أحكام شريعته ، فتسودهم ، وتصبح وحدها مصدر للأحكام [٦] ، فالردة تعتبر خيانة عظمى للإسلام ، وهي مماثلة لخيانة الوطن ، و(كافة الدول المعاصرة تعاقب على جريمة الخيانة العظمى) [٧] .

وحتى اليهود في شريعتهم يحكمون على المرتد بالقتل ، وهم في ذلك لا يختلفون عن النصارى ؛ لأن كتابهم واحد ، وشريعتهم واحدة ، فتقول كتبهم :

---

١) يسألونك عن الشريعة ، دكتور صلاح الصاوي رئيس الجامعة الدولية وأمين عام مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا ، مصر،١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م ، ص ٢٩٠.

٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، الدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي ـ دار صادر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨م ، ص ٧٥.

٣) [سورة البقرة ـ الآية رقم ٢٥٦] .

٤) صحيح البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ـ ٢٥٦هـ) ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة وإستتابتهم ، حديث ٦٩٢٢ ، صفحة ١٧١٢ .

٥) حقوق الإنسان في الإسلام ، جمال الدين زرابوزو ، ص ٣٩٦.

٦) السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، الدكتور راشد عبد الله آل طه ، مصر، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١٢م ، ص ٦٠١ .

٧) يسألونك عن الشريعة ، دكتور صلاح الصاوي ، ص ٢٩٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

" وإن نسيتَ الربَ إلهكَ وذهبتَ وراء آلهة أخرى وعَبدتها وسجدتَ لها أشهدُ عليكم اليوم أنكم تبيدون لا محالة . كالشعوب الذين يبيدهم الرب من أمامكم كذلكَ تبيدون لأجل إنكم لم تسمعوا لقول الرب إلهكم " (١) . وتقول التوراة :

" وإذا أغواك سرا أخوك إبن أمك ...أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلاً : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباؤك . من آلهة الشعوب الذين حولك القريبين منك أو البعيدين عنك من أقصاء الأرض إلى أقصائها . فلا ترض منه ولا تسمع له ولا تشفق عينك عليه ولا ترق له ولا تستره . بل قتلاً تقتله . يدك تكون عليه أولاً لقتله ثم أيدي جميع الشعب أخيراً . ترجمهُ بالحجارة حتى يموت ...فيسمع جميع إسرائيل ويخافون ولا يعودون يعملون مثل هذا الأمر الشرير في وسطك " (٢) .

ويخبر الله سبحانه وتعالى عن محاولات الكفار المستمرة ، وسعيهم الدائم في إخراج المسلمين عن دينهم بقوله :
﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٣) .

وفي الإسلام الحرية مقيدة بالشرع ؛ والحرية الشرعية حرية تكفل للناس حقوقهم ، وتمنع المظالم عنهم ، ولكن من دون أن يتسرب من خلالها الإنحرافات ، والتجاوزات الشرعية (٤) . فحرية الرأي والتعبير في الإسلام لا يمكن أن تقر العدوان على الفطرة ، ولا أن ترضى برذائل العري ، وهتك أستار فضائل العفاف ، والحياء ، ولا يمكن أن ترضى بإغتيال مفاهيم الإيمان بإسم حرية الإعتقاد (٥) .

فالفرد إذا إنتمى إلى عضوية مجتمع صالح مسالم ، فإنتماؤه يقتضي قبوله ، والتزامه بالقواعد ، والمبادىء النظامية في ذلك المجتمع ، خصوصاً إذا كان ذلك النظام يحترم حقوقه الأساسية ، ولا يعتدي على ذاتيته المستقلة (٦) .

---

١) سفر التثنية : الإصحاح الثامن : الآيات من ١٩ ـ ٢٠ .
٢) سفر التثنية : الإصحاح الثالث عشر : الآيات من ٦ ـ ٢٠ .
٣) [سورة البقرة : الآية رقم ٢١٧] .
٤) الدين والهوية إشكالات الصدام والحوار والسلطة ، السيد ولد أباه ، جداول للنشر والتوزيع والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م ، ص ١٧٥.
٥) القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي ، عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي ، مركز نما للبحوث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣م ، ص ١٦٤.
٦) العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، لؤي صافي ، ص ٥٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأقليات في الدولة الإسلامية لها حقوق ، ماعدا بعض المناصب العليا التي تخص الأغلبية المسلمة الموجهة لدفة البلاد ، والمحددة لهويتها ، ولثقافتها ، لكن عليهم أن لا يظهرون مخالفة الشريعة الإسلامية ، معلنين ذلك ، أي لا يظهرون ما قد يفتن المسلمين في دينهم ، ولا يكون منهم أي خيانة للمسلمين ، فلا ينتمون لدولة غير إسلامية تحارب الإسلام ، ولا يناصرونها ، ويلتزمون بألايلحقوا بدار الحرب [١] .

إن حركة حقوق الإنسان ليست ببساطة تأكيد بعض الحقوق الإنسانية العامة التي يمكن أن تقبلها غالبية جماهير العالم ، بل إن الحركة أكثر من هذا بكثير؛ فهي ترمي إلى تغيير دول ومجتمعات وديانات ، ليس فقط من أجل الإلتزام بالمبادئ العامة ، ولكن من أجل الإلتزام بأنماط محددة من القوانين والنظم [٢] ، فكل شي بدءاً من الشذوذ الجنسي ، والزواج بين أتباع الديانات المختلفة ، وعدم الختان ، تقدم كلها على أنها من حقوق الإنسان [٣] .

وكما نعلم فالإسلام حرم على المسلمة الزواج من الكافر ، لقوله تعالى :
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [٤] ، أما المسلم فيحق له الزواج من الكتابية، لقوله تعالى :
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٥] .

والشذوذ الجنسي محرم في الإسلام ، وترفضه الفطرة السليمة ، ويدل على ذلك قوله تعالى في مدح المؤمنين : ﴿وَالَّذِينَ
لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)﴾ [٦] ، وأن من صفات المؤمنين التي مدحهم الله عليها هي : ﴿وَالَّذِينَ
هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

---

١) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي ، ناصر محمدي محمد جاد ، دار الميمان للنشر، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص ١٦٩.
٢) حقوق الإنسان في الإسلام ، جمال الدين زرابوزو ، ص ٢٥٦.
٣) المصدر نفسه ، ص ٢٥٥ .
٤) [سورة الممتحنة - الآية رقم ١٠] .
٥) [سورة المائدة - الآية رقم ٥] .
٦) [سورة الفرقان - الآيات من ٦٨ - ٦٩] .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [١] . وهؤلاء المؤمنون أعد الله لهم أجراً عظيماً ، يقول تعالى :
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢] . وقد ذم الله سبحانه وتعالى فاعلي الفاحشة على لسان لوط عليه الصلاة والسلام ، بقوله : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [٣] .

أما الختان في الإسلام فهو من السنن التي دعا إليها النبي محمد ﷺ بقوله : (الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط)[٤]. والختان في الإسلام إزالة الجزء الزائد من غلفة عضو التناسل في الذكر، واليهودية تعتبر ختان الذكور فريضة ، وأما النصرانية فقد نسخت ختان الذكور من الفريضة إلى عادة (سنة) ، لا يعاقب تاركها ، ولا يمدح فاعلها [٥] .

فالختان شريعة يهودية لم تَنسخها أو تُلغها أي قوانين يهودية ، والختان للذكور فريضة من لا يزاولها يعد مرتداً عن الدين اليهودي ، ويستحق القصاص ، فختان الذكور في التوراة فريضة ، وليست سنة ، فلا اختيارية فيها ، وهي عهد مقدس بين الله وشعبه المختار، وبدأ هذا العهد بختان أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام [٦] ، تقول التوراة في ذلك : " وقال الله لإبراهيم : (وأما أنت فتحفظ عهدي أنت ونسلك من بعدك في أجيالهم . هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم ، وبين نسلك من بعدك يختن منكم كل ذكر . فتختنون في لحم غرلتكم فيكون علامة عهد بيني وبينكم . ابن ثمانية أيام يختن منكم كل ذكر في أجيلكم ...وأما الذكر الأغلف الذي لا يختن في لحم غرلته فتقطع تلك النفس من شعبها إنه قد نكث عهدي ...) " [٧] . وتقول

---

١) [سورة المؤمنون ـ الآية رقم ٧] .
٢) [سورة الأحزاب ـ الآية رقم ٣٥] .
٣) [سورة النمل ـ الآية رقم ٥٤] .
٤) صحيح البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ـ ٢٥٦هـ) ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار، حديث ٥٨٩١ ، صفحة ١٤٨٦ .
٥) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ـ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م ، ص ٢٣٩ .
٦) المصدر السابق ، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، ص ٢٣١ ـ ٢٣٣ .
٧) سفر التكوين : الإصحاح السابع عشر : الآيات من ٩ ـ ٢٣ .

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التوراة : " وكان إبراهيم ابن تسع وتسعين سنة حين ختن في لحم غرلته . وكان إسماعيل ابنه إبن ثلاث عشرة سنة حين ختن في لحم غرلته) " [١] .

ويقول الصادق المصدوق الرسول محمد ﷺ: (أختتن إبراهيم عليه السلام وهو إبن ثمانين سنة بالقدوم) [٢].

أما الختان في النصرانية ، فقد اختتن المسيح عليه السلام في اليوم الثامن كما يقول الأنجيل : " ولما تمت ثمانية أيام ليختنوا الصبي يسمى يسوع " [٣] . وكانوا يفتخرون بالختان " لأننا نحن الخُتّان الذين نعبد الله بالروح ونفتخر في المسيح يسوع " [٤] . وهو من الأعمال التي يجوز مزاولتها يوم السبت ، عن المسيح عليه السلام : " لهذا أعطاكم موسى الختان ليس إنه من موسى بل من الآباء ، ففي السبت تختِنون الإنسان " [٥] . وقد قام بولس الرسول بنسخ وإلغاء الختان ، والمدهش إنه نفسه قد خُتن ، ويقول عن نفسه " من جهة الختان مختون في اليوم الثامن " [٦] .

فالختان في النصرانية إختياري وليس إجبارياً ، وهو من باب النظافة ، ولم يعد شريعة في الدين النصراني بحيث يعاقب الإنسان على تركه ، فقد قام بولس بنسخ الختان ؛ إرضاءاً للأمم الغير يهودية التي كان يدعو للنصرانية فيها [٧] .

الخاتمة :

في الختام يتبين لنا أن حقوق الإنسان في الإسلام هي حقوق أصيلة وثابتة أعطاها الله للإنسان ، وهذه الحقوق لا تخضع للأهواء والسياسات وأختلاف المصالح .

وهذه الحقوق مضمونة لغير المسلمين الذين يريدون العيش بسلام مع المسلمين ، ولا يعملون بما يسيء للإسلام والمسلمين ، فالإسلام لا يرغم أحد على الدخول فيه وتبديل دينه ، وهو لا يعتد بالإيمان القهري أو الإيمان بالتقليد الأعمى ، فالإيمان المعترف به في الإسلام هو المبني عن قناعة ورضا .

---

١) سفر التكوين : الإصحاح السابع عشر : الآيات من ٩ ـ ٢٣ .
٢) صحيح البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، ، حديث ٣٣٥٦ ، صفحة ٨٢٦ .
٣) إنجيل لوقا : الإصحاح الثاني : الآية رقم ٢٢ .
٤) رسالة بولس الرسول إلى أهل فيلبي : الإصحاح الثالث : الآية رقم ٣ .
٥) إنجيل يوحنا : الإصحاح السابع : الآية رقم ٢٢ .
٦) رسالة بولس الرسول إلى أهل فيلبي : الإصحاح الثالث : الآية رقم ٥ .
٧) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي الآونة الأخيرة أستعملت مبادىء حقوق الإنسان كأحدى الوسائل للتدخل في فرض القيم الغربية على المسلمين ، وإنتهاك الخصوصية الدينية للمسلمين مستغلين حالة الضعف المرحلي الذي تعيش فيه أمتنا ، فجاءت موضة حقوق الإنسان تكملة أو تكتيك أخر للوسائل التقليدية المعروفة والمعمول بها من قبل الغرب مثل التنصير والتبشير والإستعمار.

المصـــــادر:

القرآن الكريم .

التوراة + الإنجيل .

الكتب :

١ . الإسلاموفوبيا في أوربا : الخطاب والممارسة ، مجموعة باحثين ، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، برلين ـ المانيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩م .

٢ . أوراق في التاريخ والحضارة ، عبد العزيز الدوري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م .

٣ . تحليل النزاعات المعاصرة في ضوء مكونات البعد الثقافي في العلاقات الدولية ، إعداد إكرام بركان ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م .

٤ . التدخل الدولي الإنساني وأثره في مبدأ سيادة الدول ، الدكتورقحطان حسين طاهر، جامعة بابل / كلية الدراسات القرآنية ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، العدد ٣٢، نيسان٢٠١٧م .

٥ . التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي ، ناصر محمدي محمد جاد ، دار الميمان للنشر، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م .

٦ . تفسير الجلالين الميسر، الإمامين جلال الدين المحلي (٧٩١ ـ ٨٦٤) ، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١٣) ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧ . الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ، الدكتور محمد الزحيلي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١م ، تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ١٨ / ٦ / ٢٠٠٩م .

٨ . حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م ، يزن خلوق ، فائز صالح محمود ، مركز الدراسات الإقليمية ، ٥ (١٣) ، بحث منشور على شبكة الإنترنت .

٩ . حقوق الإنسان في الإسلام ، جمال الدين زرابوزو ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ترجمة مركز الترجمة بجامعة الملك سعود ، دون ذكر الطبعة ، ١٤٣٧هـ .

١٠ . حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الدكتور محمد أحمد مفتي ، الدكتور سامي صالح الوكيل ، دار النهضة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

١١ . الدور الصيني في النظام الإقليمي لجنوب آسيا بين الإستمرار والتغير ١٩٩١-٢٠٠٦م ، إعداد عبد القادر دندان ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م .

١٢ . الدين والهوية إشكالات الصدام والحوار والسلطة ، السيد ولد أباه ، جداول للنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م .

١٣ . السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، الدكتور راشد عبد الله آل طه ، مصر، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١٢م.

١٤ . سير أعلام النبلاء ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨) ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤م .

١٥ . صحيح البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ـ ٢٥٦هـ) ، دار إبن كثير للطباعة والنشر ، دمشق ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

١٦ . صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ) ، دار طيبة للنشر، الرياض ـ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .

١٧ . العقيدة الإسلامية في مواجهة التنصير ، عبد الجليل إبراهيم حماد الفهداوي ، دار ورد للنشر، عمان ـ الأردن ، ٢٠٠٩م .

١٨ . العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، لؤي صافي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

١٩ . القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي توفي٨١٧ هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥م .

٢٠ . القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي ، عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي ، مركز نما للبحوث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣م .

٢١ . كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف عبد الرحمن الجزيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ،١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٣م .

٢٢ . لسان العرب ، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠ـ٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت ـ لبنان .

٢٣ . مدخل لدراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، فائز صالح محمود اللهيبي (أستاذ الفكر السياسي) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الموصل ، العراق ، مقال نشر في العدد ١٦ من مجلة جيل حقوق الإنسان ، تاريخ النشر ٢١ / ٣ / ٢٠١٧م .

٢٤ . المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ـ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

٢٥ . معجم التعريفات ، العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦ هـ ـ ١٤١٣م)، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة ـ مصر.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦ . المعجم الوسيط ، المؤلف إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالي ، محمد خلف الله أحمد ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٢٧ . المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان ، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م.

٢٨ . مقاصد الشريعة ...أساس لحقوق الإنسان ، الدكتور محمد الزحيلي ، موقع إسلام ويب ، على الرابط : https://www.islamweb.net

٢٩ . مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، الدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي ـ دار صادر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨م .

٣٠ . موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، العلامة محمد علي التهانوي ، تحقيق الدكتور رفيق العجم ، الدكتور علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

٣١ . نظرية الفوضى الخلاقة وأثرها على الأمن العربي ، إعداد أسامة خليل محمود الكرد ، رسالة ماجستير ، إشراف الدكتور عبد الناصر محمد سرور، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى ـ غزة ، فلسطين ، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م .

٣٢ . يسألونك عن الشريعة ، دكتور صلاح الصاوي رئيس الجامعة الدولية وأمين عام مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا ، مصر،١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب